أهم المراجع:

- فقه المعاوضات، للدكتور أحمد الحجي الكردي.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
- ما لايسع التاجر جهله، للدكتور عبد الله المصلح والصاوي.
- فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق يونس المصري.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد رواس قلعه جي.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- قرارات المجامع الفقهية المختلفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خيارات البيع

تعريف الخيار –اصطلاحاً–:

هو حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوّغ شرعيّ، أو بمقتضى اتّفاق عقديّ.

والحكمة من مشروعية الخيار هي الاستيثاق من الرضا، والتحقق من وجوده.

والخيارات كثيرة، تزيد على الخمسة عشر خياراً، كخيار: المجلس، والرؤية، والشرط، والعيب، والغبن، وفوات الوصف، والنقد، والكمية، والاستحقاق، والخيانة.....، وتتحدث المحاضرة عن بعض هذه الخيارات.

1– خيار المجلس:

تعريفه: هو حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه مادام في المجلس.

وينتهي خيار المجلس بالقيام من المجلس أو بالانشغال بشأن آخر غير العقد؛ يدل على الإعراض عن العقد.

حكمه: ذهب فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة: إلى إثبات خيار المجلس؛ فلا يلزم العقد عند هؤلاء، إلاّ بالتّفرّق عن المجلس، أو التّخاير واختيار إمضاء العقد.

وذهب فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية: إلى نفي خيار المجلس.

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً))، قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه،[رواه البخاري].

وفي رواية ثانية للبخاري: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)).

- **باع سيارته لشريكه، وفي مجلس التعاقد ندم على ذلك، فأراد أن يلغي العقد، ويسترجع سيارته:**

له ذلك –عند الشافعية والحنابلة–، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس، وهذا ما يُسمّى "بخيار المجلس"، ولزم العقد وليس له فسخه عند الحنفية والمالكية، القائلين بنفي خيار المجلس.

- **اشترى داراً، وبعد العقد بأسبوع طلب من البائع أن يلغي العقد لأن زوجته لم يعجبها المنزل؟**

وجب العقد، وليس له فسخ العقد، إلا أن يقيله البائع برضاه.

2– خيار الرؤية:

تعريفه: هو حق العاقد الذي عقد على شيء لم يره أن يفسخ العقد إذا رآه.

حكمه: يرتبط القول بخيار الرّؤية ببيع الشّيء الغائب –التي لم تجر رؤيته عند العقد– صحّةً وفساداً، فبيع العين الغائبة وبلا وصف باطل لا يصح عند جمهور الفقهاء، وجائز عند فقهاء الحنفية وللمشتري خيار الرؤية.

ومن هنا اختلف الفقهاء في مشروعيّة خيار الرّؤية على ثلاثة أقوال:

أ – إثبات خيار الرّؤية بحكم الشّرع، وتمكين العاقد بموجبه من الفسخ أو الإمضاء على سبيل التّروّي، ولو كان ما اشتراه موافقاً لما وصف له عند العقد، لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي اللهم عنهما: ((مَن اشْتَرَى شَيْئَاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ))[1]، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني.

ب – القول بخيار رؤية يشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصحّ عقده، وهو لا يثبت بحكم الشّرع، بل يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب وبدونه يفسد العقد، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة.

ج – نفي خيار الرّؤية مطلقاً، وهو القول الجديد في مذهب فقهاء الشافعية، وأشهر الرّوايتين عند أحمد.

شروط خيار الرّؤية:

أ – كون المحلّ المعقود عليه عيناً كالأراضي والسيارات...؛ فلا يتصوّر في النّقد والدّيون خيار رؤية.

ب – عدم الرّؤية عند العقد، أو قبله مع عدم التّغيّر.

- **باع عيناً غائبة، ووصفها للمشتري؟**

عند الحنفية: يثبت للمشتري خيار الرؤية، فإذا رأى المشتري المبيع كان له الخيار، فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء ردّه، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا.

ويثبت خيار الرؤية عند المالكية والحنابلة إن كان الوصف غير مطابق للواقع.

- **رأى ثوباً، ثم اشتراه بعد شهر على رؤيته القديمة، لكنه عند التسليم وجده قد تغير؟**

له الخيار؛ لأن تلك الرؤية لم تقع مُعْلِمة بأوصافه الجديدة لتغيره، فكانت رؤيتُه وعدمُها سواء.

- **وَرِثَ أرضاً في بلد غير الذي هو فيه، فباعها قبل الرؤية؟**

صحَّ البيع ولا خيار له عند الحنفية؛ إذ لم يجزوا خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم يره، وأثبت الحنابلة خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم يرَ، ووصفه للمشتري.

- **ما حكم البيع بالنموذج (أن يرى المشتري بعض المبيع دون سائره)؟**

يصح البيع ويلزم عند جمهور الفقهاء إن كان المرئي يدل على غير المرئي دلالة كاملة.

- **وكّل المشتري رجلاً بالنظر إلى ما اشتراه، ولم يره هو؟**

الوكيل يقوم مقام الموكّل في النظر؛ لأنه جعل الرأي إليه.

- **اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: (بعتك هذا الشيء، وقد رأيته) وقال المشتري: (لم أره)؟**

القول قول المشتري بيمينه؛ لأن البائع يدعي إلزام العقد، والمشتري منكر، فيكون القول قوله، ولكن بيمينه؛ لأن البائع يدعي عليه سقوط حق الفسخ ولزوم العقد، وهذا مما يصحّ الإقرار به، فيجري فيه الاستحلاف.

3- خيار الشّرط

تعريفه: هو اشتراط أحد المتعاقدين أو كليهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد، خلال مدة معلومة؛ كأن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة على أني بالخيار يوماً أو يومين..، وإنما شُرِع ليدفع بالفسخ الضررَ عن نفسه، سواء كان الضرر تأخير أداء الثمن أو غيره، ويسمى عند فقهاء المالكية والشافعية: بخيار التروي.

مشروعيّته: اتفق الفقهاء على جواز الأخذ بخيار الشّرط، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ له: ((**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ** [أي لا خديعة]))[2].

ومن شرائط قيام الخيار: اتفق الفقهاء على: أنّه لا بدّ من تقييد الخيار بمدّة معلومة مضبوطة من الزّيادة والنّقصان، فلا يصحّ اشتراط خيار غير مؤقّت أصلاً، واختلفت المذاهب في مدة الخيار اختلافاً كثيراً، يمكن حصره في الاتّجاهات الفقهيّة الآتية:

1- أبو حنيفة والشّافعيّ: التّحديد بثلاثة أيّام مهما كان المعقود عليه، مع المنع من مجاوزتها.
2- المالكية: التّفويض للمتعاقدين في حدود المعتاد.
3- أحمد والصاحبان: التّفويض للمتعاقدين مطلقاً: وهو مذهب.

ما يثبت فيه خيار الشّرط: يثبت خيار الشرط في كل العقود اللازمة القابلة للفسخ؛ لأنّ فائدته إنّما تظهر فيها فقط، مثل: البيع والإجارة..، أما السّلم، والصّرف، وبيع الرّبويّ بجنسه؛ فهي عقود يبطلها خيار الشّرط.

انتهاء خيار الشرط: ينتهي خيار الشّرط بـ: إمضاء العقد بإجازته، أو بمضيّ مدّة الخيار دون فسخ، أو بفسخ العقد.

- **قال أحد العاقدين: بعت على أني بالخيار متى شئت، أو على أني بالخيار إلى قدوم زيد..**

قال الحنفية: العقد فاسد، فإذا أسقط الشرط المفسد صح البيع.

---

(2) رواه البخاري ومسلم.

وقال الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم: هذا عقد باطل، لوجود الجهالة الفاحشة.

وقال أحمد في رواية عنه: يجوز الخيار المطلق، وهما على خيارهما أبداً، أو يقطعاه، أو تنتهي مدته.

وقال الإمام مالك: يجوز الخيار المطلق، والقاضي يحدد له مدة كمدة خيار مثله في العادة.

- **اشترى بيتاً، واشترط الخيار عشرة أيام؟**

قال أبو حنيفة: هذا الشرط يفسد البيع، ويعود العقد صحيحاً إذا أجاز له الخيار في الثلاثة الأيام الأولى.

وقال الشافعية: يبطل العقد لأنه غرر.

وقال الصاحبان والحنابلة: يجوز اشتراط مدة الخيار المعلومة بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري، قلَّت أو كثرت.

وقال المالكية: يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف المبيعات.

- **اشترى داراً، واشترط الخيار ثلاثة أيام، وبعد يومين عرض المشتري هذه الدار للبيع؟**

هذا التصرف منه يبطل خياره؛ لأن معناه اختيار التملك، وهو يكون بإبطال الخيار.

- **باع قماشاً، واشترط الخيار ثلاثة أيام، وبعد أن استلم المشتري البضاعة تلفت عنده في مدة الخيار؟**

إن كان الخيار للبائع بطل البيع، وسقط الخيار، ولزم المشتري المثل إن كان له مثل، والقيمة إن لم يكن له مثل.

وإن كان الخيار للمشتري فهلك المبيع بفعل المشتري، سقط الخيار ولزم البيع.

- **علّق على واجهة متجره: السلعة التي تباع عندي لا تُرَد ولا تُبَدَّل؟**

هذ القول يسقط حق المشتري بردّ المبيع، ويمنعه من فسخ البيع.

4- خيار العيب:

تعريفه: هو حق أحد المتعاقدين في فسخ العقد، بسبب الاطلاع على عيب في المعقود عليه، لم يكن على علم به من قبل، سواء أكان العيب موجوداً قبل البيع أم بعده، وقبل القبض.

وجوب الإعلام بالعيب: اتفق الفقهاء أنّ على البائع إعلام المشتري بالعيب الّذي في مبيعه، فإذا لم يبيّنه فهو آثم عاص، والكسب من بيع المعيب دون بيان من أكل المال بالباطل، دلّ على هذا عدّة أحاديث، منها: عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلاَّ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ يُبَيِّنُهُ))[3]، فيمتدّ الإعلام بالبيع إلى كلّ من علم بالعيب، ويُرجع في ضبط العيب إلى أهل الخبرة.

شرائط خيار العيب: يثبت خيار العيب للمشتري بشرائط ثلاث:

1- أن يكون العيب معتبراً، كأن يكون العيب مؤثّراً في نقص القيمة أو فوات غرض صحيح، وكان أصل جنس المعقود عليه السلامة من العيوب.
2- أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد؛ فلو اشترى شيئاً وهو عالم بعيبه عند العقد، لم يكن له حقّ الخيار.
3- أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

(3) رواه أحمد.

توقيت خيار العيب: وفيه ثلاثة آراء:

عند الحنفية والحنابلة: أنّه على التّراخي؛ فلا يسقط بالتّأخير ما لم يوجد منه ما يدلّ على الرّضا.

وعند المالكية: توقيته بيوم أو يومين.

وعند الشافعية ورواية في مذهب أحمد: أنّه على الفور؛ فتجب المبادرة للفسخ عند العلم بالعيب، وإلاّ سقط خيار العيب.

أثر خيار العيب على حكم العقد: يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب التّخيير بين أمرين، هما:

أ – الرّدّ، أو الإمساك بجميع الثّمن، وهذا الاتّجاه هو مذهب فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية.

ب – الرّدّ أو الإمساك مع الأرش (التعويض)، ولو لم يتعذّر الرّدّ، وهو مذهب فقهاء الحنابلة.

شرط الرّدّ بالعيب: يشترط لصحّة الفسخ أو الرّدّ أن لا يلحق بالمبيع عيب زائد عن العيب القديم، فكما قبض المشتري المبيع عليه أن يردّ غير معيب بعيب زائد.

سقوط خيار العيب وانتهاؤه:

1- زوال العيب قبل الرّدّ.
2- الرّضا بالعيب صراحةً.
3- الإسقاط لخيار العيب صراحة.
4- التّصرّفات الدّالّة على الرّضا؛ وذلك بأن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرّف في المبيع يدلّ على الرّضا بالعيب، كاستعماله والانتفاع به، أو إتلافه، أو بيعه...

- **اشترى آلة تسجيل، ثم تبيَّن له فيها عيب، فأراد ردَّها؟**

إن كان العيب معتبراً، وكان المشتري غير عالم بالعيب عند العقد، ولم يشترط البائع البراءة من العيوب، ولم يزل العيب قبل الفسخ، فعلى البائع ردّ المبيع بخيار العيب، ويرجع في ضبط العيب إلى أهل الخبرة.

- **اشترى رجل قماشاً، فتعيب بعضه عنده، فأراد أن يردّ القماش؟**

ليس له ذلك؛ لأن العيب حدث بعد القبض.

- **اشترى زيتاً أعلمه بائعه أنه نخب ثانٍ، ثم أراد بعد القبض أن يرده لذلك العيب؟**

ليس له ذلك؛ لأن علمه بالعيب قبل العقد مسقط لخيار العيب.

- **باع دراجة، وقال للمشتري: افحصها جيداً، فأنا بريء من كل عيب تجده فيها بعد القبض.**

لو قبل المشتري فلا خيار له؛ لأنه إذا أبرأ البائعَ فقد أسقط حق نفسه، والواجب على البائع بيان العيب الذي يعلمه وإلا أَثِم.

- **باع سلعة فيها عيب كَتَمَه؟**

بيعه صحيح مع المعصية والإثم عند جمهور الفقهاء؛ لأن الإعلام بالعيب واجب.

- **باع "سيراميك" نخب خامس، ثم أراد المشتري ردَّه لتَعيُّبِ بعضِه؟**

ليس للمشتري ذلك، فالغالب على هذا النوع عدم السلامة من العيوب.

- **اشترى قطعة كهربائية، وبعد القبض لم تعمل، فأراد فسخ العقد، لكنها عادت للعمل قبل الفسخ، فأصرّ على ردها لأنه ارتاب منها.**

لا يجب على البائع قبول رد المبيع إن زال عيبه قبل الفسخ.

- **اشترى سيارة، فتعيبت عنده، وعند إصلاحها تبيَّن له فيها عيب قديم:**

هذا العيب الجديد يمنع المشتري من ردّ السيارة؛ لأنها خرجت عن ملك البائع معيبةً بعيب واحد، فلو رُدَّت بعيبين تضرّر البائع.

وشرْطُ الرد أن يرد على الوجه الذي أُخِذَ، وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان.

- **اشترى ثوباً، ثم تبين له فيه عيب، وبعد أيام من معرفته للعيب أراد أن يردّه؟**

له ذلك، فعند الحنفية والحنابلة أن خيار العيب على التراخي.

وقال المالكية: يوقّت الخيار بيوم أو يومين.

وقال الشافعية –وقول لأحمد– خيار العيب على الفور[4]، فتجب المبادرة بالفسخ عند العلم بالمعيب، وإلا سقَط خيار العيب، وإمساكه المعيب بعد الاطلاع على العيب رضا به.

5– خيار الغَبْن:

تعريفه: الغَبْن لغةً: النّقص، واصطلاحاً: النّقص في الثّمن في البيع والشّراء، ومثله النّقص في البدل في باقي عقود المعاوضات.

وخيار الغَبْن: هو أن يبيع ما يساوي عشرة بستة، أو يشتري ما يساوي ستة بعشرة، فيثبت الخيار بفسخ البيع أو إمضائه.

– من البيوع المرتبطة بخيار الغَبْن:

أ – تلقّي الرّكبان.

ب – بيع النّجش، بالزّيادة في السّلعة ممّن يعمل لمصلحة البائع دون إرادة الشّراء ليقع المشتري في غبن.

---

(4) المراد بالفور: ما لا يعد تراخياً في العادة، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها، أو بأكل أو نحوه، فلا يكون تراخياً في العادة، فلا يمنع الرد.

ج – **المسترسل**، وهو: المستسلم للبائع، أي هو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يُحسن المساومة أو الفصال، ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً.

– **حكمه**: الحنفية: لا يرون للمغبون خياراً، إلاّ إذا كان قاصراً أو مغرّراً به على الرّاجح.
والمالكية والشافعية: يقولون بالخيار للمغبون.
والحنابلة: يقتصرون على إثبات الخيار لمن كان مسترسلاً وغُبِن.

– **ضابط الغَبْن المعتبر، وشرطه:**

الغَبْن الّذي يردّ به شرعاً هو: الغَبْن الفاحش، والمراد به: ما يقر أصحاب الخبرة بكونه فاحشاً.

– **مسقطات خيار الغَبْن**: يسقط خيار الغَبْن بما يلي:

أ – هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه: وفي حكم الاستهلاك: تعلّق حقّ الغير.

ب – السّكوت والتّصرّف بعد العلم بالغَبْن.

ج – موت المغبون: أمّا موت الغابن فلا يمنع.

- **قال البائع للمشتري: يساوي هذا البيت أكثر من هذا الثمن، ولن تجد مثله، أو: دَفَعَ لي فلان فيه كذا، وكلُّ ذلك كذب.**

للمشتري حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه إن كان الغبن فاحشاً.

- **لما قدمت سفن البضائع اشترى البضاعة قبل أن يدخل التجار إلى المدينة ويعلموا سعر سلعتهم، ولما عرفوا السعر ندموا على البيع؟**

هذا ما يسمى "تلقي الركبان"، وفي هذه الحالة أثِم المشتري مع صحة العقد من حيث الأركان والشروط، وللبائع فسخ العقد بخيار الغبن.

والحمد لله رب العالمين